بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ونعم الوكيل
باب الذكاة وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة
اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكي
تام الفهم والحدة وشرعا قال ابن وضاح هي
السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري
والذبائح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة تثبت التاء
لغلبة الاسمية وجمعت باختلاف انواعها الخ
وانظر حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح الكبير
ولما كانت الذكاة جنسا تحته ثلاثة انواع ذبح ونحر
في انسي او وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي
معجوز عنه زاد في الذخيرة وتاثير من الانسان في
الجملة كالرمي في الماء الحار او قطع الاجنحة في الجراد
ونحوه مما عبر في الرسم بدا المؤلف بالذبح لكثرة افراده
لاختصاصه بالغنم والطير وافضليته على النحر
فيما اشترك فيه كالبقر مشيرا الى ان حقيقة الذبح
امور اربعة اشار لاولها بقوله قطع اي التذكية
قطع للحلق ولا يمشي فالذكاة بمعنى التذكية فيشمل
الذبح والنحر واشار بقوله مميز يناكح الى ان صفة
الذابح امران فخرج بالاول المجنون والسكران حال
اطباقه فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما الصبي الغير
المميز لعدم النية منهم وبعبارة اخرى قوله مميز
صفة لموصوف محذوف اي شخص مميز فيشمل
الذكر والانثى والفحل والخنثى والخصي والخالف

وان كان

[illegible]

وان كان بعض هذه مكروها والمؤلف تنزله له بعد وخرج
بالثاني المرتد ولو لدين اهل الكتاب والمجوسي وهو
عابد النار القائل بان للعالم اصلين نورا وظلمة
فالنور الاه الخير ولاجله يستدعون وقود النار
والظلمة الاه الشر وقيل المجوسي في الاصل النجوس
والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين لانهم
يرون ان النجاسة لا تضر في دينهم اي اذ دينهم
يبيح استعمالها لالتذاذهم باشتغال النجاسة
ودخل في قوله يناكح اي يحل لنا وطء نسائه في
الجملة المسلم والكتابي معاهدا او حربيا حرا او عبدا
ذكرا او انثى ولا فرق بين الكتابي الان ومن تقدم
على المشهور واندفع بقولنا اي يحل لنا ما قد يتوهم
من لفظ يناكح من المفاعلة وهو ان يحل لنا وله
فلا يشمل الا المسلم ويخرج الكتابي لانه لا يحل
له وطء نسائنا وهو معنى قول من قال ان المفاعلة
على غير بابها او يقال المفاعلة باعتبار العقد
على الكتابية لانه لا يكون الا من اثنين وبقولنا
في الجملة ما قد يتوهم من خروج الامة الكتابية
اذ لا يحل نكاحها وان اريد بالنكاح الوطء احرز هذا
المعنى ص تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا
رفع قبل التمام ش اضافة تمام الى الحلقوم والودجين
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحلقوم التام
ولو قال ابين او بتر معطاف اي بحل تمام لان تم

جميع كان صح

Copyright © King Saud University